

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الحكم فيضمنون بالرجوع كما تقدم لكن الأولى أن يقول علة العلة لأن العلة الشهادة عند القاضي والتزكية إعمال لها لأن القاضي لا يعمل بها فصارت في معنى علة العلة إلا أن يقال إنه عند وجود العلة لا يضاف الحكم إلا إليهما .

والحاصل أنه إذا اجتمع شهود التزكية مع شهود الزنا ورجعوا جميعا فالضمان على شهود التزكية لأن الحكم يضاف إليها فكانت علة فيه وإذا اجتمع شهود الزنا مع شهود الإحصان فرجعوا فالضمان على شهود الزنا لا الإحصان لأن علة الحكم الشهادة والإحصان شرط كما ذكره الأكثر لتوقف وجوب الحد عليه .

قوله (والشرط) عطف على الإحصان وظاهره أن المصنف مال إلى قول من قال إن الإحصان علامة لا شرط على خلاف ما فسره الشارح بأنه شرط على ما اختاره صاحب البحر تبعاً للأكثر . واختار الزدوي أن الشرط ما ليس بعلة فشمّل السبب فلا ضمان على شهود التفويض بل على شهود الإيقاع وعلى كل فقد اتفقوا على عدم تضمين شهود الإحصان كالشرط فلو شهد شهود بالزنا وآخران أن الزاني محصن فرجم أو شهدا بتعليق عتق وطلاق وآخران بوقوع الشرط ثم رجعوا فضاء الدية وقيمة القن ونصف المهر ليس إلا على شهود الزنا والتعليق إذ شهادتهم على العلة وهذا بالاتفاق .

أما لو رجع شهود الشرط وحدهم ففيه الاختلاف ولذا قال ولو وجدهم على الصحيح . قال في الكافي ولو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لأن الشرط إذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لأن العلة لم تجعل عللاً بذواتها فاستقام أن يخلفها الشرط والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون .

بحال نص عليه في الزيادات وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي وإلى الأول فخر الإسلام البزدوي .

شربلالية .

قوله (قال) أي العيني وضمن شهود الإيقاع أي لو قامت بينة أنه فوض إليها الطلاق وأخرى أنها أوقعته ثم رجعتا كان الضمان على بينة الإيقاع فقط لأن العلة .

قوله (لا التفويض) أي تفويض الطلاق إلى المرأة أو تفويض العتق إلى العبد وشهد آخران أنها طلقت وأن العبد عتق الخ .

شمسي .

قوله (لأنه) أي الإيقاع علة .

قال في البحر وأراد من الشرط ما ليس بعلة فشمّل السبب فلا ضمان على شهود التفويض والضمن على شهود الإيقاع كما قدمناه .

واستشهد الحسامي على عدم تضمين شهود الشرط بما لو قال لعبيده إن ضربك فلان فأنت حر فضربه فلان يعتق العبد ولا يضمن الضارب لأنه عتق بيمين مولاه لا بالضرب فكذلك هذا .
ا ه .

واﻻ سبحانه وتعالى أعلم واستغفر اﻻ العظيم .

\$ كتاب الوكالة \$ هي بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل والكلام فيها في مواضع .
الأول في معناها لغة .

قال في المصباح وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ومنه .
حسبنا اﻻ ونعم الوكيل .

والجمع وكلاء ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وتوكل على اﻻ اعتمد عليه .
والحاصل أنها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض الأمر إلى الغير .